RARJ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
P-ISSN : 0087-2170
E-ISSN : 2588-2287

تكريس بعض بنود المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية وتأثيرها على الأمن الأسري

دليلة آيت شاوش زوجة تريكي [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 06000 الجزائر.

البريد الالكتروني: dalila.aitchaouche@univ-bejia.dz

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول تأثير بعض بنود الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية "سيداو" على التشريعات الداخلية، خصوصا ما تعلّق منها بقوانين الأحوال الشخصية وما تعلّق بصفة أخصّ بالمرأة وحقوقها.

كما تشمل الدراسة حقيقة المساواة التي تحاول هذه الاتفاقات فرضها على الدول التي تتخذ الشريعة الإسلامية كمصدر لها خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وحقيقة المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وقنّنتها هذه الدول في تشريعاتها الداخلية، وتوضح الدراسة كذلك بعض الشبهات والمغالطات التي تروّج لتغيير بعض المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأسرة في هذه التشريعات، والتي إن تغيرت أثّرت سلبا على مكانة المرأة وعلى حقوقها.

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقيات الدولية، المرأة، قانون الأسرة، المساواة، الشريعة الاسلامية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/07 **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/29 ،**تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: دليلة آيت شاوش زوجة تريكي ،" تكريس بعض بنود المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية وتأثيرها على الأمن الأسري"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03،السنة 2021 ص ص 734-749.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: دليلة آيت شاوش زوجة تريكي، dalila.aitchaouche@univ-bejia.dz

Integration of certain provisions of international agreements into domestic law and their impact on family security

Summary:

This study focuses on the impact of certain provisions of international agreements, in particular the CEDAW Agreement, on domestic legislation especially those related to personal status laws and those specifically related to women and their rights.

The study also contains the reality of equality that these agreements attempt to impose on countries that take Islamic Sharia as their source, especially in the area of personal status, and the reality of equality that Islamic Sharia has brought and codified by these countries in their internal law; it also clarifies certain suspicions that promote the change of some fundamental principles on which the bases of the conception of the family are based in these countries, and which - in the event of change - will affect negatively on the status of women and their rights in society.

Keywords:

domestic legislation, personal status laws, international agreements, CEDAW, woman rights.

Intégration de certaines dispositions des accords internationaux dans le droit interne et leur impact sur la sécurité familiale

Résumé

Cette étude est axée sur l'impact de certaines dispositions des accords internationaux, en particulier l'Accord CEDAW, sur la législation interne, en particulier celles liées aux lois sur le statut personnel et celles liées spécifiquement aux femmes et à leurs droits.

L'étude comprend également la réalité de l'égalité que ces accords tentent d'imposer aux pays qui prennent la charia islamique comme leur source, notamment dans le domaine du statut personnel, et la réalité de l'égalité que la charia islamique a apportée et codifiée par ces pays dans leur droit interne; elle clarifie aussi certains soupçons qui promeuvent le changement de certains principes fondamentaux sur lesquels reposent les bases de la conception de la Famille dans ces pays, et qui - dans le cas de changement - affecteront négativement sur le statut des femmes et leurs droits dans la société.

Mots clés :

Droit interne, code de la famille, accords internationaux, CEDAW, doits de la femme.

مقدمة

لقد طفت على سطح المجتمعات المسلمة في العشريات الأخيرة قضية المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والتي قنّنتها معاهدات دولية عدّة كانت أبرزها معاهدة سيداو "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، حيث المطلوب من الدول المصادقة عليها، والتزامها بعد ذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية وفق بنود تلك المعاهدة، وهذا أمر يفرضه القانون الذي يقضي بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية للدولة المصادقة عليها، حتى وإن تعلق الأمر بالدستور.

ومن أبرز الدول التي تتأثر سلبا من هذا الإجراء، الدول التي تتبنّى الدين الإسلامي كمصدر لتشريعاتها الداخلية خاصة منها تشريع الأحوال الشخصية أو تقنينات الأسرة كما يُطلق عليها في الجزائر (قانون الأسرة) والمغرب (مدونة الأسرة).

ولكي نوضح موضوع هذه الدراسة فإنّنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى المساس بالأمن الأسري في المجتمعات المسلمة، (الجزائر أنموذجا)، جرّاء تعديل التشريعات الداخلية خاصة منها تشريعات الأحوال الشخصية وفق ما تقتضيه هذه المعاهدات الدولية وطرق التصدي لذلك؟

لا يمكننا أن نجيب على هذه الإشكالية إلاّ إذا تعرّضنا للنقاط الآتية:

1- المرجعية الدينية لتشريعات الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية

2- حقيقة المساواة في الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة.

3- المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وآثارها على حقوقهما.

- حماية المرأة في العلاقة الزوجية (الولي: صلاحيات وضوابط).
- ضمان الشريعة الإسلامية لأمن العلاقات المالية بين الزوج والزوجة.
- حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث الإسلامي.

أوّلا: المرجعية الدينية لتشريعات الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية

1- نظرة المجتمعات المسلمة لحقوق المرأة:

تختلف نظرة الأفراد في المجتمع المسلم إلى موضوع المرأة وحقوقها وإلى موضوع المساواة بينها وبين الرجل باختلاف البيئة والعادات والتقاليد، وباختلاف حتى المذاهب الفقهية المعتمدة، بل وحتى المناهج الفكرية الاسلامية الرائجة في ذلك المجتمع. وتختلف تلك النظرة كذلك باختلاف التحديات التي تواجه المجتمع المسلم من داخله ومن خارجه.

ولعلّ الدول التي تعاني من هذه التحديات بل والأكثر عرضة لها، هي الدول التي عاشت عقودا من الزمن تحت نير الاستدمار الغربي، والذي كان من أولوياته ومخططاته تدمير الشخصية المسلمة وتدمير موروثاتها

وسلخها من عقائدها ومبادئها لتنصهر في قالب العولمة، الذي يلغي جميع المقومات التي تضفي على الفرد المسلم طابعه الخاص وتميزه عن غيره بأخلاقه ومبادئه وضوابطه التي تحميه من الوقوع في الرذيلة، التي تقضي عليه ثم على الأسرة فالمجتمع بكامله.

وإشارتنا إلى المجتمعات التي عانت من الاستعمار الغربي لا يجعل المجتمعات الأخرى بمنأى عن هذه التحديات، لأنّ هذه الأخيرة إذا لم تكن قد تعرّضت للغزو الفكري المباشر من المستعمر ،فإنّها تعاني من تحجر في بعض الجوانب الفكرية والبعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام خاصة ما تعلّق منها بقضايا المرأة ودورها ومكانتها في الأسرة، وهذا ما يجعل المرأة فيها تتطلع إلى الحرية المنادى بها في الغرب وتسعى من خلال بعض الجمعيات النسوية إلى المطالبة بما تفرضه بعض الأنظمة الموالية فكريا للغرب على المجتمعات المسلمة.

ونرجّح في الأخير إلى أنّ المستهدف الأوّل من خلال كل ما سبق هو الأمن الأسري بكل مجالاته وأبعاده. والذي يؤكّد هذا هو موجة المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والتي طفت على سطح المجتمعات المسلمة في العشريات الأخيرة، والتي قنّنتها معاهدات دولية عدّة كانت أبرزها معاهدة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو[1]، حيث كان ومازال المطلوب من الدول المصادِقة عليها الالتزام بعد المصادقة بتعديل تشريعاتها الوطنية وفق بنودها. وما يسّر هذا الأمر هو القانون الذي يقضي بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية وفق بنود تلك المعاهدة، حتى وان تعلّق الأمر بالدستور. فالقانون يجعل المعاهدة التي تصادق الدولة عليها أسمى من كل قوانينها.

إنّ موضوع مصادقة الدولة على معاهدات دولية قد لا يفرض إشكالا بالنسبة لكثير من الدول، فالأمر قد يتعلق بنصوص وضعية في الحالتين، أي في القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية. لكن الأمر يختلف بالنسبة للدول التي تتبنى الدين الإسلامي كمصدر لتشريعاتها الداخلية، خاصة منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية والتي تعتبر المجال الوحيد الذي حافظ على مرجعيته الشرعية في دول إسلامية كثيرة. حيث استوردت هذه الأخيرة قوانين وضعية في شتى المجالات ماعدا تشريعات الأسرة أو تشريعات الأحوال الشخصية كما يفضل أغلب المشرعين تسميتها.

2- سبب الابقاء على المرجعية الدينية لتشريعات الأحوال الشخصية في الدول الاسلامية:

سنتحدث في هذه النقطة على الجزائر أنموذجا، بحيث خضعت هذه الأخيرة لأطول فترة استعمارية عرفها التاريخ، سمحت هذه المدة لهذا الاستعمار بمحاولة هدم الشخصية الجزائرية الإسلامية بتغييرها لكل القوانين، ولم يبق أمامها إلاّ موضوع الأحوال الشخصية، حيث حاولت فرنسا مرارا وتكرارا سنّ قوانين تنظم فيها هذا الجانب، على أساس أنّ الدين الاسلامي، مثله مثل القانون الكنسي المسيحي، غير قابل للتطور، فوجب استبداله بالقوانين الوضعية.

[1]- https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

ومن القوانين التي حاولت فرنسا الاستعمارية فرضها على الأسرة الجزائرية الآتي:

- قانون 02 ماي 1930 يتعلق بالخطبة وسن الزواج.
- مرسوم 19 ماي 1931 يتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية.
- الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 يتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي.
- القوانين الصادرة في 23 نوفمبر 1957 متعلقة بأحكام المفقود والوصاية والحجر وإثبات الزواج.
- الأمر الصادر في 04 فبراير 1959.
- المرسوم الصادر في 17 سبتمبر 1959 ينظم الزواج وانحلاله في الجزائر.

كل المحاولات السابقة جاءت نتيجة فشل محاولة "مارسال موران" "Marcel Morand" لوضع مشروع الأحوال الشخصية سنة 1916، الذي بقي حبرا على ورق نتيجة لمقاومة الشعب الجزائري ومحافظته على عقيدته وحضارته الاسلامية[1].

ما نلاحظه هو أنّه رغم فشل كل هذه المحاولات إلاّ أنّ جهود الغرب مازالت مستمرّة للقضاء على المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأسرة المسلمة وبكل الطرق، وهذا ما سيظهر من خلال المحاولات المستمرة من خلال كل الوسائل ومنها أساسا هذه المؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي للتنمية والسكان في القاهرة سنة 1415هـ، ومؤتمر بكين واحد، ومؤتمر بكين اثنين، والترويج فيها لمفهوم "الجندر (Gender)، وهو كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني تعني: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، أي: إزالة الفروق النوعية بين الرجل والمرأة، وكذا المعاهدات السابق ذكرها والتي تفرض على الدول المصادقة عليها وتعديل تشريعاتها وِفقها.

ثانيا- تحدي المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة:

إنّ المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون مراعاة الفروق البدنية والنفسية بينهما يشكل خطرا على الأمن الأسري، ونفي حقيقة وجود المساواة بينهما في الدين الإسلامي يصدقه من يجهل نصوصه ومقاصده الأساسية، لهذا سأتحدث عن حقيقة هذه المساواة في الشريعة الإسلامية ثم عن خطر المطالبة بالمساواة المطلقة وتأثيرها على حقوق كل منهما. وقبل الحديث عن ذلك ولتأكيد خطورة مطالب هذه الاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة 1979، ينبغي أن نذكر أنّ الجزائر قد انضمت إليها بتحفظ[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51.

---

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1999، ص 18 و19.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1996، ج ر عدد 6 لسنة 1996.

والذي يبرهن أكثر على سعي صانعي هذه الاتفاقية إلى هدم المرجعية الدينية للتشريعات الداخلية، والتي لا تتناسب مع مفهوم الحرية والمساواة في المجتمعات الغربية، هو أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، والتي تتابع مدى وفاء الدول أطراف الاتفاقية لتنفيذ بنود اتفاقية "سيداو"، اعترضت على تحفظ الجزائر على المادة 2 والمادة 16 لأنّه يتعارض مع غرض الاتفاقية[1]، حيث طالبت اللجنة من الجزائر رفع التحفظ على المادة 16 من الإتفاقية[2].

1- حقيقة المساواة في الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة:

كثيرون ينفون العدل بين الجنسين والمساواة بينهما في الدين الإسلامي، لهذا سأستعرض لبعض النصوص فقط والتي تؤكد على العدل والمساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما يظهر في النصوص القرآنية الآتية:

- "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[3].

- "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ"[4].

- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[5].

- "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[6].

---

[1]- د.أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أم البواقي، جوان 2020، ص 90.

[2]- للتوسع في الموضوع ارجع إلى: شوقور فاضل، مطالبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ص 382.

[3]- سورة النحل الآية 97.

[4]- آل عمران الآية 195.

[5]- الأحزاب الآية 35.

[6]- التوبة 71.

إنّ هذه الآية الأخيرة هي أبرز دليل، كما يرى الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، على رابطة الولاية والوفاق الموجودة بين الجنسين في الإسلام، رابطة لنصرة الحق ومخاصمة الباطل وطاعة الله[1]، ولا يمكن أن يتعرّض طرف من أطراف هذه العلاقة لانتقاصٍ من إنسانيته أو إذلالٍ مع نبل الوظيفة التي كلّفه الله تعالى بها مع الطرف الثاني.

كما تُظهر أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله المساواة والعدل بين الرجل والمرأة:

– فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"إنّما النساء شقائق الرجال" وشقائق جمع شقيقة، والشقيق: المثل والنظير، كأنّه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شِقّ وهذا شِقّ، ومنه قيل للأخ شقيق[2].

– قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" (أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة).

لا يمكن لحديث كهذا أن يأتي من نبي لدين يميز بين الرجل والمرأة.

إنّ القرآن الكريم منزّل من خالق البشر وهو الأعلم بما خلق، فلا يمكن أن نتصور ظلما أو تفضيلا لجنس على جنس، وإنّما ما يُسنّ من اختلاف يرجع إلى طبيعة كل جنس ومهامه ومسؤولياته البيولوجية والاجتماعية.

2– المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وآثارها على حقوقهما

إنّ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كما يُراد لها أن تكون، تهضم حقوق المرأة المضمونة في أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهمها حماية المرأة في العلاقة الزوجية. ومن بين طرق الحماية في هذه العلاقة تشريع حضور الولي في عقد زواج المرأة، وضمان الشريعة الإسلامية لأمن العلاقات المالية بين الزوج والزوجة، وكذلك إعطاء المرأة في حالات قليلة جدا نصف الرجل في الميراث وهذا لدواعي ينبغي توضيحها.

أ– الولاية في الزواج

لقد اخترنا أن يكون الحديث عن إشكال الولي في الفقه الإسلامي وبعدها في التشريع الجزائري، فقد عرف هذا الموضوع نقاشات حادة ومزايدات سياسية ودعايات حزبية انتخابية بين من يرى أنّ الوليّ شرّع لحماية المرأة عند إبرامها لعقد زواجها، ومن يرى أنّه انتقاص من قيمتها ومكانتها كإنسان لديه أهلية كاملة مثلها مثل الرجل. وقد تتولى أحيانا القضاء فتكون ولي من لا ولي له وتأتي في عقد الزواج ليفرض عليها الولي لإبرامه.

كلما رجعنا إلى دراسة موضوع الولي في عقد الزواج يطلع علينا نوعان من هذه الولاية وهي ولاية الإجبار وولاية الاختيار. وتعني ولاية الإجبار جواز تزويج الولي للصغيرة حتى دون رضاها.

أ– الغريب أنّ جمهور العلماء يرون ذلك ويستندون في ذلك إلى أدلّة أبرزها:

---

[1]– محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الهناء للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 36.

[2]– علاء ابراهيم عبد الرحيم، مبدأ العدل بين الرجل والمرأة، سلف للبحوث والدراسات، https://salafcenter.org/1406/?fbclid=IwAR2hCiPUxXsr__NrTw32ELtYns4_rMjeMu4mdVrdP4MlXNKAU1eiPRMMmLQ

- قوله تعالى:" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا "[1].

وجه الدلالة من الآية السابقة، حسبهم، أنّها جمعت بين عدّة المطلقات اليائسات من المحيض وعدّة اللائي لم يحضن وهي الصغيرة فقط. فعدم حيضها كما يرون راجع لصغرها ولا طلاق إلاّ بعد زواج، فاستنتجوا جواز زواج الصغيرة[2] وأضافوا إلى ذلك عدم اشتراط رضاها. ووضعوا لتزويجها شروطا[3].

ماذهب إليه هؤلاء ليس بالضرورة صحيحا، لأنّ التي لم تحض ليست بالضرورة الصغيرة، فقد تبتلى المرأة بعدم الحيض. كما أنّ الكثير من التفاسير أهملوا عبارة "إن ارتبتم" فالتي ترتاب، كأن تكون مريضة فلا ينزل عليها الحيض، أو تكون مرضعة، أو تكون في بداية سن اليأس فتضطرب العادة الشهرية عندها، كل هؤلاء يدخلن في دائرة اللائي لم يحضن، لأنّهن يعشن ارتيابا بسبب اضطراب الدورة الشهرية فوجد لها القرآن الحل بأن تعتد بالأشهر مثل اليائس من المحيض.

إصرارنا على تبيان هذه النقطة يدخل في إطار تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي تمس بمكانة المرأة فتجعل الإسلام عرضة لاتهامات نحن في غنى عنها ،ومن شأنها الحفاظ أكثر على الأمن الأسري حتى لا تصبح الأسرة مجالا خصبا وفرصة لا مثيل لها لتحقيق أهداف المعاهدات الدولية سابقة الذكر.

ب- أدلّة من لم يجيزوا تزويج الصغار:

إنّ أدلّة من لم يجيزوا تزويج الصغار ظاهرة في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[4].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أنّ الله تعالى جعل النكاح بعد البلوغ وهذا واضح من معنى الآية[5]. وهو نفس فهم

---

[1]- الطلاق الآية 4.

[2]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الثالث، دار القرآن الكريم، الطبعة الرابعة، بيروت،1981، ص 401.

- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد السادس، دار الشروق، الطبعة 16، سنة 1990، ص 3602.

[3]- اشترطوا في تزويج الصغيرة أن يكون الولي الأب دون سائر الأولياء.

- صلاحية الصغير والصغيرة للزواج.

- أن يكون الزوج كفؤا غير معيب.

ارجع إلى د.عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، دار النفائس، عمان، 1997، ص 123 و124.

[4]- النساء الآية 6.

[5]- ارجع في تفسير الآية إلى كل من:

- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 259

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأوّل، دار المعرفة بيروت، 1984، ص 452، 453.

الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية حيث يرى أنّ الله جعل بلوغ النكاح الحدّ الفاصل بين القصور والكمال[1].

خلاصة القول أنّه لا يمكن منع زواج الصغيرة مطلقا كما لا يمكن إباحته دون ضوابط، إنّما ينبغي إضافةً إلى الشروط التي وضعها العلماء إضافة شرط الضرورة ورضا هذه الصغيرة، لأنّه في كل الحالات لا يمكن اعتماد رأي من يقول بإجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه ،لأنّ هذا يتنافى مع روح الشريعة الاسلامية ويتنافى كذلك مع سنة النبي عليه الصلاة والسلام الذي لم يثبت عنه أنّه أمر أو أيّد أمرا كهذا ،ويتنافى مع كل منطق وكل فكر سوي ومعتدل.

ج- ولاية الاختيار "الولاية على المرأة البالغة العاقلة":

ذهب جمهور أهل العلم وفيهم مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب[2].

وذهب أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إلى عدم اشتراط الولي في عقد الزواج ولكن يعتبرونه مستحبا ومندوبا، لكنهم وضعوا لذلك ضوابط بحيث يحق للولي إبطال الزواج إذا كان الزوج غير كفء أو كان المهر أقلّ من مهر أمثالها.

د- الولي في قانون الأسرة الجزائري: مرّ الولي في تقنين الأسرة الجزائري[3] بمرحلتين أساسيتين حيث كان قبل 2005 وبعد صدوره في 1984 يعتبر من أركان عقد الزواج وتخلفه بالنسبة للقاصر والراشدة يجعل العقد عرضة للفسخ قبل الدخول. وقد تحركت جهات عدّة متمثلة أساسا في الجمعيات النسوية والتي أخذت على عاتقها هدفا أساسيا يتمثل في إلغاء هذا القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والذي حسبهم ينتقص من مكانة المرأة التشريعية والاجتماعية. وكان مطلبهم الأساس هو إلغاء الولي في عقد الزواج ومنع التعدد وكذا إثارة قضية ميراث المرأة نصف الرجل. وهذه بالضبط النقاط التي ترتكز عليها المعاهدات الدولية التي تطالب بالقضاء على مختلف أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

بعد الضغوط التي مارستها هذه الجهات صدر التعديل في 2005 والذي جاء بالجديد في قضية الولي، وسنعرض الفرق بين المواد القديمة والجديدة.

---

[1]- الامام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1957، ص 109.

[2]- ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص 344 وما يليها. - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني،الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، 1982، ص 9.

[3]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05- 02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

– مواد الولي قبل التعديل: المادة 11: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأوّلين والقاضي ولي من لا ولي له".

المادة 12: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها....غير أنّ للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت".

المادة 13: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

يظهر من المواد السابقة أنّ الولي سلطاته محدودة جدا لكن رغم ذلك لم تهدأ الأطراف المنادية بإلغاء الولي حتى طال التعديل هذه المواد فأصبحت كالآتي:

المادة 11: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

المادة 12 ألغيت وهي مادة تمنع العضل والتي أصبح لا داعي لها لأنّ المرأة أصبحت تختار وليها بنفسها والقرابة لم تعد شرطا في الولاية.

المادة 13: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوّجها بدون موافقتها".

لا حظنا في النهاية مدى تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو ومدى اعتماد مختلف الجهات بما فيهم بعض الجمعيات النسوية والأحزاب العلمانية على بنود هذه الاتفاقية ،للضغط على المشرع الجزائري لتعديل المواد الأساسية التي تستمد أحكامها من الشريعة الاسلامية.

ويظهر هذا التعديل في السماح للمرأة الراشدة بأن تعقد زواجها بنفسها بحضور من تختاره حتى وإن كان أجنبيا ،وهذا من شأنه المساس بوحدة الأسرة والتأثير على أمنها الاجتماعي.

إنّ استبعاد الولي الشرعي للمرأة من الإشراف على عقد زواجها يمس بمصلحة المرأة لأنّ لحضوره وإشرافه على هذا العقد أكثر من حكمة ومن بينها[1]:

– حياء المرأة عموما الذي يمنعها من المشاركة في مجالس الرجال خاصة إذا تعلق الأمر بعقد زواجها.

– مساعدة الولي من في ولايته للبحث عن أحوال الخاطب لأنّه غالبا ما يتعذر عليها ذلك.

– اشتراط حضور الولي يضمن الإعلان عن النكاح وهذا يضمن أكثر حقوق المرأة في هذه العلاقة المقدسة.

– ارتباط المرأة برجل في الزواج ليس علاقة بين شخصين وإنّما علاقة بين أسرتين وارتباطها بمن يسعدها ينعكس على أسرتها والعكس يحزنهم.

[1]– عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 121.

– وأخيرا نذكر قول الشيخ محمد أبو زهرة: "أساس الولاية أنّ عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة شيء من العار أو الفخار"[1].

2– ضمان الشريعة الاسلامية لأمن العلاقات المالية بين الزوج والزوجة.

إنّ الشريعة الاسلامية تجعل واجب النفقة على الزوج حتى وإن كانت الزوجة غنية أو عاملة. فكما فرض الله على الزوجة واجبات نحو الزوج فرض لها حقوقا عليه. وقد أجمع علماء الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولا يعرف مخالف لهذا الإجماع.

أ– دليل وجوب النفقة من القرآن الكريم قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

ويظهر من الآيات السابقة أنّ الله تعالى أوجب النفقة للمطلقة أثناء العدّة وحق الزوجة في الإنفاق يكون من باب أولى.

ب– ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة أقواها سماح النبي عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة الأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها من نفقة دون علمه. فعن عائشة –رضي الله عنها– أنّ هندا بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3]. فلو لم تكن النفقة حقا شرعيا واجبا على الزوج لما سمح النبي عليه الصلاة والسلام لهند بالأخذ من مال زوجها دون إذنه.

ومما رواه مسلم في صحيحه ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام في حق النساء: "ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"[4].

ج– كما انعقد إجماع فقهاء الأمة ومنذ عهد الصحابة على أنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ولم يُعرف رأي شاذ معتبر في المسألة[5].

---

[1]– الامام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 1957، ص 108.

[2]– الآية 233 من سورة البقرة كذلك الآيتان 6 و7 من سورة الطلاق.

[3]– صحيح البخاري، حديث رقم 5364، ص 427.

[4]– صحيح مسلم، ص 582.

[5]– آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي، قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 77.

وينبغي الإشارة أنّ للزوجة حق مطلق في النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة، عاملة أو ماكثة في البيت إلاّ إذا سقط حقها في ذلك لمبررات شرعية ليس هنا المجال لذكرها.

د- كما أجمعت التشريعات العربية والإسلامية على هذا الحق ونذكر منها على سبيل المثال:

- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.
- المادة 01 من القانون رقم 25-20 المعدّل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص بتشريع الأحوال الشخصية المصري.
- المادة 72 من قانون الأحوال الشخصية السوري.
- المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
- المادة 194 من مدونة الأسرة المغربية.
- المادة 124 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

كل ما سبق جميل جدا ويصبّ في مصلحة الزوجة، لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة سيجعل هذه الأخيرة تتأثر سلبا ،لأنّه سيطلب منها المشاركة في الأعباء المالية للأسرة كما سيعفي الزوج من ضرورة الإنفاق عليها. فليس من المنطقي أن تتساوى المرأة مع الرجل في كل صغيرة وكبيرة وتبقى تستفيد من الامتيازات التي كفلها إيّاها الشرع. مع العلم أنّ مساواة كهذه سترهقها وستجعلها تتراجع لأنّها لن تتحمّل تبعاتها، وهذا ما يجعل الخضوع لمطالب هذه الاتفاقيات المغرضة يمس مساسا بالأمن الأسري الذي لن يجد استتبابا إلاّ بالخضوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية السمحة ،وفقا للفهم الصحيح لمقاصدها وبالبعد عن التصورات المتحجرة التي تظلم المرأة وتهينها باسم الاسلام ،والتي تفتح المجال واسعا أمام الهجمة الشرسة التي تخضع لها الأسرة المسلمة أساسا لهدم المجتمع المسلم.

3- حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين:

لكي نفهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وجب علينا التعرض أولا لخصائص الميراث في الاسلام حتى يتسنى لنا التقديم للقاعدة الأولى وفهمها على أصولها، ثم سرد الحالات الآتية والتي تؤكد أنّ هذه القاعدة إستثنائية:

- حالات ميراث المرأة نصف الرجل.
- حالات ميراث المرأة مثل الرجل.
- حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل.
- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

أ- خصائص علم الميراث الاسلامي: يتصف الميراث في الشريعة الاسلامية بميزات تجعلنا نتأكد أنّه مستمد من إرادة خالق البشر ، الذي يعرف طبيعتهم ومدى احتياجاتهم ومدى قرب علاقتهم بالمورث والتي يجهلها أحيانا

المورث نفسه عندما يغلب عليه الهوى ، ويحاول توزيع تركته قبل هلاكه إضرارا ببعض الورثة. وتجنبا لما قد ينجر عنه غلبة الهوى على صاحب المال في توزيعه قبل هلاكه وبعده فإنّ الله تعالى ميّز هذا العلم بخصائص نذكر منها[1]:

– تحصين حقوق الورثة بإجبارية انتقال الميراث وتقييد الوصية بالثلث.

– مراعاة قوّة القرابة في توزيع الميراث، فيقدم الولد على الأصول والأب على الجد والأخ على العم، وهذا يتفق مع الفطرة الإنسانية لتطمئن النفوس لقسمة الله العادلة.

– إعطاء كلّ ذي حق حقّه، حتى وإن كان الوارث ضعيفا، فورّث الجنين رغم ضعفه ويحفظ له النصيب الأوفر، وورّثت المرأة التي ظلمت عبر العصور وحرمت من الميراث.

– توزيع الميراث على قدر الحاجة[2]، وعلى قدر العبء المالي[3] الملقى على الوارث، فكلّما كانت الحاجة أشدّ والعبء أكبر كان مقدار الميراث أكبر. وهذه الخاصية لها علاقة بموضوعنا موضوع ميراث الذكر ضعف الأنثى مصداقا لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[4].

بداية لا بدّ أن ننطلق من منطلقات أساسية[5]:

– إنّ هذه الآية تعني بشكل خاص الأولاد دون غيرهم من الورثة، فالله تعالى قال يوصيكم الله في أولادكم وليس في مجموع الورثة.

– إنّ أساس التفاضل هنا لا علاقة له بالذكورة والأنوثة وإنّما له علاقة بالحاجة والعبء المالي الملقى على الذكر دون الأنثى.

– إنّ الذكر مكلّف بإعالة أنثى وأولادهما أمّا الأنثى فليست مكلّفة بذلك فالمكلّف هو الذكر المقترن بها. لذلك فإنّها في حقيقة الأمر محظوظة أكثر من أخيها ومن زوجها ، لأنّها ستدّخر نصيبها أو تتصرف فيه بحرية دون أعباء مفروضة عليها، إلاّ ما رضيت هي الالتزام به عن طيب خاطر.

ب– الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذكر:

---

[1]– د.سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 11.

[2]– مسعود هلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19.

[3]– د.محمد عمارة، الغارة الجديدة على الاسلام (بروتوكولات قساوسة التنصير)، دار الرشاد، القاهرة، 1998 ص 206.

[4]– سورة النساء ،الآية 11.

[5]– د. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة (الردّ على شبهات الغلاة)، الطبعة الثانية، دار الشروق،2002، ص 67 وما يليها.

رغم هذه الحجج المقنعة إلاّ أنّ من تطبق عليه هذه القاعدة لا يخرجون عن أربعة طوائف: البنات والأبناء، بنات الابن وأبناء الابن، الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء (وليس دائما بحيث يرثون بالتساوي في المشتركة) والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

مثال 1: توفي عن زوجة، ابن وبنت

الزوجة: ¼

ابن والبنت: الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

أصل المسألة 4 تأخذ الزوجة سهما ويبقى 3 سهام للأولاد، سهم للبنت وسهمان للابن.

مثال 2: توفيت عن زوج، أخ شقيق وأخت شقيقة.

الزوج: ½

الأخ ش والأخت ش: الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة 2، يأخذ الزوج سهما واحدا ويبقى سهم للأخ والأخت، فتصحح المسألة بـ 3 عدد الرؤوس فيصبح أصل المسألة 6، يأخذ الزوج 3 سهام، الأخت سهما واحدا والأخ السهمين الباقيين.

ونفس المثال ينطبق في حالة وجود إخوة وأخوات لأب.

مثال 3: توفي عن: بنت، ابن ابن وبنت ابن.

بنت: ½

ابن ابن وبنت ابن: يرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة 2، تأخذ البنت سهما واحدا ويبقى سهم للحفدة، تصحّح بـ 3 وهو عدد الرؤوس فيصبح أصل المسألة الجديد 6، تأخذ البنت 3 من 6 وياخذ ابن الابن 2 ويبقى سهم لبنت الابن.

ج- **حالات كثيرة ترث فيها الأنثى مثل الرجل تماما ومنها:**

- إذا ترك المتوفى أولادا وأبوين (أما وأبا)، فإنّ كلا منهما يرث سدس التركة دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم.
- إذا ترك المتوفى أخا لأم وأخت لأم فإنّ كلا منهما يأخذ السدس دون تفريق بين ذكورة أو أنوثة.
- إذا تركت المتوفاة زوجا وأختا شقيقة، فإنّ كلا منهما يرث النصف دون تفرقة أو تمييز بين ذكورة الزوج وأنوثة الأخت.

د- **أكثر من عشر حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ومنها:**

- إذا تركت المتوفاة زوجا وبنتا، فإنّ الزوج يأخذ الربع والبنت تأخذ النصف دون أدنى اعتبار لذكورة الزوج.
- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخا لأب أو شقيقا فإنّ:

الزوجة تأخذ 1/8.

البنتان: 3/2.

الأخ: الباقي.

أصل المسألة 24، تأخذ الزوجة 3 من 24، البنتان 16 من 24 كل واحدة 8 أمّا الأخ فلا يأخذ إلاّ 5 من 24 وهي الباقي.

هـ- حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر بل وتحجب فيها الأنثى الذكر وهي حالة العصبة مع الغير وغيرها:

- توفي وترك زوجة، بنتا، أختا شقيقة وأخا لأب.

تأخذ الزوجة 8/1، والبنت ½ والأخت الشقيقة تأخذ الباقي لأنها عصبة مع الفرع الوارث المؤنث وتحجب الأخ لأب لأنّها أصبحت بمثابة الأخ الشقيق إرثا وحجبا.

هناك أمثلة كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، لأنّ الهدف الرئيس من هذا البحث هو تبيان أنّ من ينادي بإلغاء قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين يتجرأ على التشريع الرباني الذي لم يشرعها إلا لحِكم تعرضنا لبعضها وخفي عنّا بعضها الآخر، ويظهر جهله بالمنظومة التشريعية الإسلامية التي تعتبر نظاما شاملا متكاملا لا يمكن أن تتجزأ ولا يمكن الحديث فيه عن جزئية دون أخرى.

كما تعتبر مطالبة بعض من جهلوا هذه القواعد مساسا بالأمن الأسري والمجتمعي لأنّها ستخلّ بنظام كامل تعوّد المجتمع المسلم عليه. فإذا ورثت المرأة تماما مثل الرجل فلن تختلف الالتزامات وسوف تتماثل وسوف يثقل هذا كاهل المرأة ويحرّر الرجل أكثر من التزامات شرعية فرضها عليه الله وهذا سيدخل الخلل إلى المنظومة الأسرية والمجتمعية الإسلامية.

خاتمة

كان هدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على ما تعانيه الأسرة في الدول المسلمة من تحديات تهدف إلى إلغاء مرجعيتها الدينية وكانت أهم النتائج كالآتي:

- إنّ الأمن الأسري في المجتمع المسلم يتعرض لتحديين، جهل داخلي وكيد داخلي وخارجي.
- إنّ العبء الأكبر في هذا المجال ملقى على عاتق النخبة المثقفة المتخصصة، حيث وجب عليها البحث في هذا المجال ، والضغط على مصادر القرار في الأنظمة المسلمة وتوفير مادة علمية وفيرة يلتجأ إليها مشرعو هذه الدول لتوضيح الغموض ورفع اللبس على القواعد قيد الدراسة.
- على الأنظمة بعد جهد المتخصصين أن لا تتردد في التحفظ على الاتفاقات التي تمس بالثوابت الوطنية والتي يعتبر الدين من أهمها.

– ينبغي الإشارة إلى أنّ الاتفاقات الدولية والمعاهدات لا تشير بوضوح إلى ضرورة انتهاك الثوابت المقدسّة لكل دولة، وإنّما تعتمد على الانتهاكات التي تواجهها المرأة في تلك الدول، لذا وجب علينا تصحيح المفاهيم الخاصة بالمرأة وغربلة الأحكام الفقهية من كل تعسف وظلم وسوء فهم لحقيقة مكانة المرأة في الإسلام الذي كرّمها بل ودلّلها بتعبير الشيخ محمد الغزالي في كتابه "قضايا المرأة"[1]. كما ينبغي بعث تجديد الفقه الإسلامي ونفضه من الشوائب المرتبطة بالعادات والتقاليد البالية والعصور الحجرية (حجرية الفكر).

– تعزيز المنظومة التربوية ببرمجة دراسة الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام ضمن منظومة تشريعية إسلامية شاملة لفهم خصائصه وأبعاده.

[1]– محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 58.